مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية

إعداد: الدكتور: عمر رمضان العبيد.
رئيس قسم الشريعة / كلية القانون ـ ترهونة / جامعة الزيتونة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

يعتبر المال قوام الحياة وعصبها، به تنتظم الحياة وبه يتوصل الإنسان إلى سدّ حاجاته، وبه تتم مبادلة المنافع وقيم الأشياء، لهذا اهتم الشارع به وذكر حبه في فطرة الإنسان، قال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [1] وجعله إحدى الكليات الخمس، وأمر بالمحافظة عليه باعتباره ملكاً وحقاً من حقوق الإنسان تجب صيانته، فشرع طرق الكسب الحلال وحث على العمل في الزراعة والصناعة والتجارة، وكل عمل باليد مشروع يكون سبباً لملكية الإنسان للمال.

غير أن الملفت للنظر في بلادنا هذه الأيام هو ما يقوم به بعض الناس من التكالب على جمع المال وتهافتهم على حصوله بشتى الطرق وجميع الوسائل المشروع منها وغير المشروع، حتى أصبح المال في نظرهم هو كل شيء، وأن جمعه هو الهدف الوحيد في حياتهم وكأنهم مخلدون في هذه الدنيا.

والمؤسف حقاً أنهم ينظرون إلى المال وكأنه السبب الوحيد للسعادة، والغاية القصوى في هذه الحياة، وأصبحت هذه الغاية عندهم تبرر الوسيلة ولو كانت هذه

---

1. سورة الفجر، الآية 20.

الوسيلة غير شرعية وغير أخلاقية، بل وغير إنسانية، فأباحوا لأنفسهم المال العام وممتلكات الدولة بجميع أنواعها، وذلك عن طريق النصب والاحتيال والتزوير الذي تفننوا فيه من أجل الحصول على العقارات والمنقولات، وعلى أكبر عدد من المرتبات والمكافآت والمزايا المالية المختلفة دون وجه حق، ولم يكتفوا بهذا بل مدوا أيديهم إلى أموال المواطنين الخاصة واغتصبوها بالقوة تحت التهديد بالسلاح، بل تعدى ذلك الأمر في بعض الأحيان إلى انتهاك الأعراض وسفك الدم الحرام وترويع الآمنين، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الإسلام قد حرّم استباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإن الرسول ﷺ يقول:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1].

كما حرّم الإسلام العبث بأمنهم وأمانهم ووصف من يعصف بأمن المجتمع المسلم الذي يصلي فيه من يصلي، ويصوم فيه من يصوم، ويحج فيه من يحج، بأنه ليس منهم، قال رسول الله ﷺ:" من حمل علينا السلاح فليس منا"[2]، كما قال صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً "[3]، أما فيما يخص هذا المال الحرام الذي يجمعونه فنذكرهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به "[4]، فلا يجوز من هذا المال نفقة ولا حجٌ ولا عمرةٌ ولا زكاةٌ ولا صدقةٌ، ولا يجوز أن يكون مهراً للزوجة، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولا يجوز أخذ مال مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأن الله سائلهم عن ذلك يوم القيامة لقول الرسولﷺ:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه

1. صحيح مسلم بشرح النووي 12/16، المطبعة المصرية ومكتبتها.
2. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني 27/13، ط1، مكتبة الصفا، 2003م.
3. رواه أبو داود في الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق فريد الجندي 420/3، ط دار الحديث، القاهرة، 2004م.
4. أخرجه الطبراني في الصغير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه"[1]، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2]، ويقول الله سبحانه وتعالى :﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [3].

فلعل هذه الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة تجد آذاناً صاغية وقلوباً واعية عند من يقوم بهذه الأعمال التي لا تليق بمسلمٍ، بل لا تليق بإنسانٍ مهما كان دينه اتجاه أخيه الإنسان.

أعود وأقول: إن الجشع وحب المال الذي أصاب هؤلاء فأعمى أبصارهم بل أعمى بصائرهم حتى أصبحوا لا يفرقون بين الحلال والحرام، وبين الخير والشر، وبين الحق والباطل.

وعملا بقول الرسولﷺ:" الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين ولعامتهم" [4]، وهذا الأمر هو الذي دعاني إلى كتابة هذا البحث لأبين وأفصّل إن شاء الله تعالى موقف الإسلام من المال، وذلك من خلال تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول يحتوي على أربعة مطالب: سأتناول فيه تعريف المال، ونظرة الإسلام للمال المحترم، والطرق المشروعة لاكتسابه، وأوجه إنفاقه.

المبحث الثاني يحتوي على ثالثة مطالب: وسأتناول فيه الطرق الغير مشروعة لاكتساب المال والمتمثلة في الربا، والسرقة ، والحرابة ، والرشوة ، وأكل مال اليتيم.

---

1. أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
2. سورة المطففين، الآيات 4ـ5ـ6.
3. سورة الشعراء، الآية 88ـ89.
4. جامع الصحيحين للحافظ أبي نعيم الحداد وتحقيق لجنة من المختصين 59/1، ط1، دار النوادر، 1431هـ.

المبحث الأول ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المال.

لم يخض تعريف المال عند أهل اللغة باهتمام كبير، ربما لشدة ظهوره، ووجدت أنسبها ما جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر:" الأصل في المال، ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان "، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم [1].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الجمهور بقولهم:" ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار "[2].

وهناك تعريفات لبعض المعاصرين منها:" هو كل ما يمكن تملكه مع قابلية الانتفاع به على الوجه المأذون شرعاً عند السعة والاختيار "[3].

وأما الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – فقال:" وأحسن تعريف في نظري المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[4].

المطلب الثاني: المال المحترم في نظر الإسلام.

المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية يسمى مالاً متقوماً، ويباح الانتفاع به، وهو محترم ومصان، ومن تعدى عليه غُرّم وأُلزم بقيمته أو بمثله، على حسب الأحوال والقواعد الشرعية، ويجب حمايته كما سيأتي بيان ذلك مستقبلاً إن شاء الله تعالى.

---

1. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي373/4، الناشر أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان.

2. الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي172/1، مكتبة الأقصى، عمان، 1394 هـ 1974م

3. فقه المعاملات للدكتور محمد عثمان الفقيه، ص71، دار المريخ، الرياض، 1406هـ.

4. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة، ص48، دار الفكر العربي، القاهرة.

وهذه القيم المالية للأشياء تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم، والمالية:" إنما تثبت بتمول الناس كافة، أو بتمول البعض والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة مثلاً، وما يكون مالاً بين الناس، ولا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم"[1]. والمال المتقوم هو الذي يكون له قيمة مطلقة يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه، والتعبير بالمتقوم هو ما دأب عليه الحنفية في كتبهم[2].

وجاء في كتاب الأموال ونظرية العقد:" المال المتقوم ما كان محرزاً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار، وذلك مثل العقارات والمنقولات، والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرماً. وغير المتقوم ما لم يحرز، أو كان لا يباح الانتفاع به. الأول مثل السمك في الماء، والطير في الهواء، والثاني كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم "[3]. ويقول الشيخ ابن عاشور: وتتقوم صفة المال باجتماع خمسة أمور[4]:

1 ـ أن يكون ممكناً ادخاره.
2 ـ أن يكون مرغوباً في تحصيله.
3 ـ أن يكون قابلاً للتداول.
4 ـ أن يكون محدود المقدار.
5 ـ أن يكون مكتسباً.

---

1. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص237 ط، دار التأليف، 1951 والمعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم ص7، الطبعة السلفية، 1354هـ .
2. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن الجصاص 518/2، اسطنبول، 1335هـ.
3. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته "دراسة مقارنة" الدكتور محمد يوسف موسى، ص 163، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص337، ط1، دار النفائس، الاردن، 1420هـ.

والمال في الحقيقة هو لله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[2]. قال المفسرون:" الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع، والمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة، وإنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث"[3].

ويبين الرسولﷺ وجوه انتفاع الإنسان فيما خوله الحق سبحانه من المال، فعن مطرف عن أبيه قال:" **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[4]، قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، قال: وهل لك ـ يا بن آدم ـ من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟!**"[5].

والمال في الحقيقة مع ضرورته الملحة، وتحقيقه لمصلحة الإنسان في حياته ومعاشه إن هو كسبه وأنفقه كما أراد الشارع، فهو وسيلة ليس غاية في حد ذاته، بل طريق لمصالح الدين والدنيا، وإذا خرج المال عن كونه كسبا حلالا وإنفاقا في سبيل الخير، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم على نفسه وغيره في الدنيا والآخرة، ويكون المال في بعض الأحيان سبباً للطغيان، قال الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾[6]، والله سبحانه وتعالى أسبغ على عباده نعمه ظاهرة وباطنة

---

1. سورة الحديد، الآية 5.
2. نفس السورة، الآية 7.
3. التفسير الكبير للأمام فخر الدين الرازي 450/29، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، والجامع الأحكام القران لأبي عبدالله القرطبي238/7، دار الشعب، القاهرة، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعبل بن كثير 391/4 ، دار أحياء الكتب العربية، مصر.
4. سورة التكاثر، الآية1.
5. صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر 2995/18 رقم 7343.
6. سورة العلق، الآية 6 ـ7.

وسخر كل ما في الكون لمصلحة الإنسان. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1]، ولكن سلوك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال، إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه، فالمال مثله كمثل الحية فيها سم وترياق، وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره، ويستدر من خيره[2].

أما مصالح المال الأخروية فيقول عنها الغزالي:" هو أن ينفق على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما العبادة فالحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من أهم القربات، وما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم، والملبس والمسكن والمنكح، وضرورات المعيشة، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفا إلى تدبيرها فلا يتفرغ للدين، وما يصرفه على الناس هو أربعة أقسام: الصدقة، والمروءة، ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام"[3].

أما آفات المال فثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجر إلى المعاصي، فإن الشهوات متفاضلة، والعجز قد يحول بين المرء والمعصية، والمال نوع من القدرة يحرك داعية المعاصي ونوازع الشهوة، وارتكاب الفجور، فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

القسم الثاني: أن المال يجر للتنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفاً عنده، ومحبوباً لا يصبر عنه، ويجره البعض إلى البعض، فإذا اشتد أنس به، وربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض المداهنة والكذب، والنفاق وسائر الأخلاق الرديئة، لينتظم له أمر دنياه، فإن من كثر ماله كثرت حاجته إلى الناس.

---

1. سورة الجاثية، الآية 12.
2. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي 230/3، ط صبيح.
3. المصدر السابق 231/3.

القسم الثالث: إصلاح المال، وهذا النوع الذي لا ينفك عنه أحد، وهو أن يلهيه عن ذكر الله وكل ما شغل الإنسان عن ذكر الله فهو خسران[1]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا بقوله تعالى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [2].

المطلب الثالث: العمل عنصر أساسي في طلب المال.

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالبحث عن العمل؛ لأنه مصدر الرزق الأساسي في حياة الإنسان، ورتب على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [5]. وقال صاحب تفسير المنار:" إن العمل هنا للدنيا والآخرة، وحذف متعلق العمل يدل على العموم، وأن خيري الدنيا والآخرة بالعمل، وأن الله مراقبهم في جميع أعمالهم، فيستحضرون مراقبته لهم وعلمه بمقاصدهم ونواياهم، مما يجعلهم يتقنون أعمالهم ويخلصونها، وذلك من مصلحة العامل ومصلحة الأمة التي يعيشون بينها"[6].

وأما السنة المطهرة:

فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** "[7].

---

1. المصدر نفسه 231/3.
2. سورة التكاثر، الآية 1ـ2.
3. سورة الملك، الآية 15.
4. سورة الجمعة، الآية 10.
5. سورة التوبة، لآية 105.
6. تفسير المنار 33/11.
7. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده 7/3، رقم 1966.

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ :" **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه** "[1].

وقد حث النبيﷺ ولي أمر اليتيم بالمحافظة على ماله واستثماره حتى لا تستنفذها الزكاة، فعن عبد الله بن عمر عن النبيﷺ قال:" **احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الصدقة والزكاة** "[2].

وقد أنكر ابن تيمية على الذين يتركون العمل واكتساب المال، حتى تركوا الطعام والشراب واللباس وما يحتاجون إليه، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به، وعلى الذي يتصدق بماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[3]، والعمل الذي نعنيه يشمل مجالات الحياة كلها، مثل الزراعة والصناعة وجميع الحرف والمهن والأعمال الشريفة التي تعود بالمنفعة على الفرد والأسرة والمجتمع.

والعمل كذلك وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض ومخزوناتها، وهو أيضاً طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار، واستخدام الحيوان، واستعمال الآلات، والسفر عبر البر والبحر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتن الله تعالى على عباده فقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [4]، وقال أيضا: ﴿ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [5]، وقد ذكر الشيخ ابن عاشور في مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، أي الذي يقوم به غير صاحب المال في مال غيره ليحصل بعمله جزء من إنتاج مال استعمله صاحبه لتحصيل جزء مثله

---

1. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب 276/7، رقم 4461، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

2. الفردوس بمأثور الخطيب أبي شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق العبد بن بسيوني زغلول 84/1، رقم 363، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ 1986م.

3. مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن النجداوي وابنه محمد 751/10، ط1، القاهرة، والاستقامة لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم 134/20 ـ 135، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر.

4. سورة، يونس، الآية 22.

5. سورة المزمل، الآية 18.

معه، ولأجل كون القادرين على العمل والإنتاج يكثر فيهم، ومن ليس بيده مال يستعين به على العمل المثمر المنتج، وكون كثير من أصحاب الأموال يعجزهم العمل في أموالهم بما يوازي تلك الأموال من النتائج، وقد حصر ابن عاشور أصول التكسب في ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال[1].

وقد يأتي المال دون سعي من الإنسان، وهو ما يسمى بالميراث أو الوصية، فإن المال يصل إلى الوارث، والموصي له بعد وفاة المورث أو الموصي، إذ لا يملكان إلا بعد وفاته، فوفاته شرط للملكية عنه، لذا لا يحتاج دخول الميراث في ملك الوارث إلى قبول منه، وكذلك الوصية لا تحتاج إلى قبول، بل الشرط عدم ردها، ولكن الميراث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه من غير اختياره وإرادته[2].

وجاءت الشريعة بالتأكيد على حق الملكية والاكتساب للأفراد والجماعات وتقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة وذلك بعدة أمور منها:

1 ـ أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما يملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر.

2 ـ أن يكون صاحب المال حرّ التصرف فيما ملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً، ولا اعتداء فيه على الشريعة؛ ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا بما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

3 ـ ألا ينتزع منه دون رضاه، وفي الحديث: "**ليس لعرق ظالم حق**"[3].

فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق[4]، ولذلك لم تكن الملكية الفردية أو الخاصة بدعاً في الإسلام بل هي مصاحبة لوجود الإنسان، وكل الشعوب والأمم السابقة عرفت

---

1. مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص350.
2. الإشارة في محاسن التجارة للشيخ ابن الفضل جعفر بن علي الدمشقي، ص39/38، ومقدمة ابن خلدون، ص319، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي، باب حرف الميم387/41، رقم 45372.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص351/350.

نظام الملكية الخاصة مثل بني إسرائيل، والرومان، واليونان، والعرب قبل الإسلام وغير ذلك[1]. ولعل السبب في هذا أن الملكية مرتبطة بقوة فطرة الإنسان وغرائزه وحبه للمال، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[2]، كما يقول ابن عاشور أيضاً:" والشريعة قد بلغت مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لمكتسب المال حق تمتعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يخرجه لما هو في جبلة النفوس من شح بالمال فجعلت للمال حكمين:

أحدهما: في حياة صاحبه، حيث له حرية التصرف فيه إلا حق الله فيه وهو الزكاة.

ثانيا: بعد موت مكتسبه حيث يتحقق مقصد الشريعة بتوزيعه على ورثته من الأرحام رجالا ونساء صغاراً وكباراً "[3].

المطلب الرابع: أوجه إنفاق المال.

بيّن الله سبحانه وتعالى مصادر الحصول على المال كما حدد أوجه مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، وإنفاق المال إما أن يكون على النفس، وإما أن يكون على الغير، وفي كلٍ لا يعدو المنفق ثلاث حالات، وذلك لأنه إما أن يكون بخيلاً شحيحاً ممسكاً، وإما أن يكون مبذراً مسرفاً، وإما أن يكون متوسطاً ومعتدلاً. فالحالة الأولى: تمثل التفريط، والثانية: تمثل الإفراط، والثالثة: تمثل الاعتدال والوسطية، وخير الأمور الوسط.

وقد وضح لنا القرآن الكريم الذي يهدي للتي هي أقوم هذه الحالات في آيات بينات توضيحاً شافياً كافياً منضبطاً لكل ذي عقل سليم وتفكير مستقيم فقال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

1. قصة الملكية في العالم لعلى عبد الواحد وحسن شحاته، ص3، نهضة مصر، 1377هـ.
2. سورة آل عمران، الآية 14.
3. مقاصد الشريعة الإسلامية 344.

مَّحْسُورًا ﴾ [1]، ففي هذه الآية بيّن لنا الله سبحانه وتعالى حالات الإنفاق وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: هي حالة البخل والشح منهيّ عنها، لأنها تعطيل للمال عن أداء مهمته: وهي الوفاء بحاجة الناس.

الحالة الثانية: هي التبذير والإسراف لتجاوز الحد المطلوب منهي عنها أيضاً.

الحالة الثالثة: هي حالة الاعتدال والتوسط بين الشح والإسراف، ثم تأتي آية أخرى توضحها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [2]، ففي هذه الآية زيادة توضيح للحالات الثلاثة وعلى وجه الخصوص الحالة الثالثة، وقد بينها بقوله: والقوام بالفتح العدل والاعتدال[3].

ومن الهدي النبوي في الإنفاق.

ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبيﷺ قال:" **ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد**"[4].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قالﷺ :" **كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة** "[5].

وأما حالة التبذير والإسراف فقد جاءت آيات كثيرة في ذمها وتقبيحها وبينت أنها سبب في هلاك الأمم، لأنها تؤدي إلى الترف، والكفران بنعم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [6]، فوصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين، ووصف الشيطان بأنه كفور بربه. وأخو الكفور كفور، قال

1. سورة الإسراء الآية ص29.
2. سورة الفرقان، الآية 67 .
3. النهاية في غريب الحديث 124/4.
4. الفردوس بمأثور الخطيب 74/4.
5. سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة 83/5، رقم 2558.
6. سورة الإسراء، الآية 26ـ27.

تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[1]، فجعل الترف سبباً للفسق، والفسق سبباً في الهلاك والتدمير، وهذه سنة الله تعالى في عباده.

كما ذم الله سبحانه وتعالى أهل الشح والبخل فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[2]، وقال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3]، فهذه الآيات تدل على أن البخل والشح من الصفات الذميمة، وأن عاقبة البخل وخيمة وأنه صفة بغيضة عند الله، وحثّ الشارع على التداول، فمنع الاكتناز وتجميد الأموال، وتوعد المكتنزين بالعذاب وسوء الحساب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[4]، والمال المكنوز هو الذي لم تؤد زكاته باتفاق علماء الشريعة[5].

وأما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة في ذم البخل والبخلاء منها قوله صلى الله عليه وسلم:" **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره**

---

1. سورة الإسراء، الآية 16.
2. سورة النساء، الآية 37.
3. سورة الحشر، الآية 9.
4. سورة التوبة، الآية 34.
5. تفسير الكشاف لجار الله الزمخشري 187/2، طبع مصطفى الحلبي، مصر، ونيل الاوطار للشيخ محمد علي الشوكاني 133/4، دار الجيل، بيروت.

خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار"[1]، فكنز الأموال يلحق بالأمة الضرر، وفي حركتها خير يعود عليها، وحركة المال ضرورية كحركة الماء والرياح؛ لأن الماء إذا سكن آسن وتكدّر، وبسكون الريح قد يشتد الحر وتركد السفن ويقل الهواء الصالح في الحياة، فكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخير لصاحبه ولا للأمة[2].

أما النفقة على النفس والأقارب الذين تلزم نفقتهم على الشخص فواجب أول، ثم الواجب الثاني الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام وعمود فقري في بناء المجتمع المسلم، وهي حق المال، وحق الجماعة في عنق الفرد، ويجب على الحاكم المسلم أخذ هذا الحق جبراً على صاحب المال؛ فالزكاة طهرة للمال، ومطهرة للنفس، وراحة للضمير، وإعانة للفقير، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، وقد وردت الزكاة في معظم آيات القرآن مقرونة بوجوب الصلاة، ووردت في السنة أحاديث كثيرة تحث على إخراجها، ومن بينها حديث: بني الإسلام على خمس، ورتبت الآيات والأحاديث على منعها الوعيد الرهيب كما مر بنا.

وأما الحكمة في جعلها ركناً من أركان الإسلام فلأن الإسلام جاء لتقويم الأرواح والأبدان، فإذا كان وجوب الصلاة ضرورياً لحياة الإنسان الروحية، فالزكاة كذلك ضرورية لحياته المادية والروحية أيضاً[4].

وفي بيان آخر لمصارف المال قال العز بن عبد السلام:" وأوجب الله لنفسه حقوقاً في الأموال على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع بها ضرورة

---

1. جزء من حديث طويل ورد في نيل الأوطار، كتاب الزكاة 131/4، وورد أيضا في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام 327/2، طبع الكليات الأزهرية.
2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم ، ص502، ط3 ، دار الحديث القاهرة والدار السودانية للكتاب .
3. سورة التوبة الآية 103.
4. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص534.

المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات، وندب إلى الصدقات، والضحايا، والهدايا، والوصايا، والأوقاف، والضيافات "[1].

1ـ كتابة الأموال والإشهاد عليها.

من متممات حفظ المال عند اكتسابه الكتابة والإشهاد، سواء عند قبضه أم عند دفعه، وذلك لإيصال الحقوق إلى أهلها عند التنازع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [2]، وجاء في تفسيرها :" قوموا بالعدل في الشهادة فأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق "[3]، وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [4]، والإشهاد على ذلك صون للقابض عن إثم الإنكار، ودفع لظلمه عن المقبض .

وأما الكتابة فإنها كذلك وسيلة لحفظ الحقوق، وتذكير للشهود ودفع لمآثم الجحود.[5]

وقد كتب النبيﷺ للعدّاء رضي الله عنه كتابا يوثق فيه البيع بشرطه لضمان الحق، قال العداء بن خالد لعبد المجيد بن وهب:" ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: قلت: بلى، وأخرج كتابا:" **هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة**

---

1. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للأمام أبي محمد عز الدين السلمي 207/1، ط1، دار البيان العربي، 1421هـ.
2. سورة النساء الآية 135.
3. جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري 206/5، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط بالاوفيست، 1399هـ 1980م.
4. سورة النساء، الآية 6.
5. شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام ص152، ط1، دار الفكر، دمشق، 1999م.

ولا خبثة بيع المسلم للمسلم ". جاء في شرح الحديث:" لا داء: أي لا مرض يكتمه البائع، الغائلة: الإيباق، ولا خبثة: لا أخلاق دنيئة أو حرام "[1].

2ـ توثيق الدين بالرهن.

لابد أن يكون الشيء المرهون مما يمكن بيعه لاستيفاء الدين، والعلة هي الاستيثاق للدين، وأن للمرتهن بيعه لاستيفاء دينه، والرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [2].

وأما السنة:

فما روته السيدة عائشة رضي الله عنها:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه** "[3].

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن[4]. هذا فيما يخص كسب المال المشروع وطرق إنفاقه، وفي مقابل ذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن الكسب غير المشروع وهو ما سنعرفه في المبحث التالي إن شاء الله تعالي .

---

1. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط 220/5 رقم 1219، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
2. سورة البقرة، الآية 283.
3. صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه 887/2، رقم 2374.
4. المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة 362/4، عالم الكتب، بيروت، وتبيين المسالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك، شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي484/3، دار الغرب، بيروت، 1407هـ.

المبحث الثاني: الطرق غير المشروعة لكسب المال وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الربا.

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تداول الأموال بين أيدي الناس هو أن يسود المجتمع التعاون والتراحم، وتكون المعاملات فيما بينهم دافعها الإخاء والإيثار، لذلك حرمت الشريعة التعامل بالربا، لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلوب المرابين، ويصبح المرابي أسيراً بدوافع حب جمع المال، وبتحيّنه فرصة احتياج المضطرين، وقد حرم الله الربا بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [1]، وجه الدلالة على تحريم الربا الأمر بترك ما بقي من الربا مع اقتران ذلك الأمر بالوعيد المرعب المروع.

والربا جلي وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، ويقصد به ربا النسيئة، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصد، وتحريم الثاني وسيلة [2].

ولعل مضار الربا لا تخفى على عاقل أبداً، ولا منفعة فيه، لذا حرمه الشارع ولعن آكله، فعن جابر ﷺ قال:" **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال : هم سواء** "[1].

---

1. سورة البقرة، الآيات من 275 إلى 279.

2. نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية لإبراهيم زكي الدين بدوي، ص131، ط المجلس الأعلى للفنون والآداب.

وحرمة الربا مجمع عليها من جميع العلماء، وقد يقع الخلاف بينهم في حقيقته أو علته أو جزيئاته، وآذن من لم يدعه بحربه وبحرب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غير الربا، وبهذا كان من أكبر الكبائر، فقد جعل الله الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (2)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (3).

ويقول ابن تيمية:" إن الله تعالى لما قسم خلقه إلى أغنياء ولا تتم مصلحتهم إلا بخلقه الفقراء، وحرم الربا الذي يضر الفقراء، فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا، ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ (4)، وذكر الله في آخر سورة البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم. فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وبين عقابهم، أباح البيع والتداين إلى أجل مسمى(5).

ويقول صاحب كتاب الوسيط في أحكام القرآن:" أن المرابي يطلب بالربا زيادة المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبين سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون نقصان، والزيادة والنقصان إنما يكونان باعتبار العافية والنفع في الدارين "(6).

=

1. رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219، رقم 1598.
2. سورة البقرة، الآية 276.
3. سورة الروم، الآية 39.
4. سورة البقرة، الآية 276.
5. مجموع الفتاوى لأبن تيمية 100/1.
6. الوسيط في أحكام القرآن عبد الحميد صالح الجياش، ص134، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1996م.

والناظر على مستوى الأفراد والدول في هذه الأيام يلاحظ مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من إفلاس البنوك الكبرى وانهيار الشركات العالمية العملاقة، وكساد للمؤسسات الدولية، وركود للتجارة، والعجز الذي لحق ببعض الدول عن سداد ديونها، وأصيب اقتصاد الدول التي تتعامل بالربا بالشلل وارتفاع مستوى البطالة مما زاد عدد الفقراء والمحتاجين على مستوى العالم، ولعل هذا الشيء من صور الحرب التي توعد الله بها المتعاملين بالربا، فحلت بهم المصائب، وذهبت أموالهم الطائلة أدراج الرياح بين عشية وضحاها، فأصبحوا من الخاسرين وصدق عليهم قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [1]، والتعامل بالربا محق للبركة في المال ولو كثر، قال ﷺ :" **الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل** "[2]، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر نسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: عقوبة التعدي على الأموال الحدية منها وغير الحدية.

العقوبة التي حددها الشارع لمن يتعدى على أموال الناس نوعان:

الأولى: عقوبات حدية، كالقطع للسارق والحرابة لمن اعتدى على المال بتحد للدولة.

الثانية: غير محددة، وهي أنواع كثيرة مثل: تعزير الغاصب والمتلف عمداً والناهب، فقد حرم الله هذه الأقسام كلها دفعاً للظلم وحفظا للأموال، ورتب على بعضها الضمان مع الوعيد بعذاب الآخرة[3].

وقد حرم الإسلام كل وجوه التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4]، وقال ﷺ:" **لا يحل مال امرئ إلا بطيب**

---

1. سورة البقرة، الآية 276.
2. ورد في النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 104/4 رقم 9758.
3. حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي 139/2 ط محمد جمال.
4. سورة البقرة، الآية 188.

نفس منه ..."[1]. والشرع أعطى للإنسان حق الدفاع عن ماله، وإذا قتل دونه فهو شهيد، قال صلى الله عليه وسلم:" **من قتل دون ماله فهو شهيد** "[2]، ولهذا شرع العقوبات على الجناية على الأموال بالسرقة أو الحرابة[3]، وقد حرم الله أخذ الأموال إلا بأسباب نصّبها، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقها، ولا صرفها إلا لمستحقها[4].

1. عقوبة السارق:

حد السرقة هو قطع اليد من الكوع، والقطع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [5]**، وجه دلالة الآية أن الله سبحانه وتعالى قد رتب قطع الأيدي على فعل والقطع عقوبة، ولا تكون العقوبة إلا على فعل محرم.**

وأما السنة النبوية:

فقد أثبتت تلك العقوبة قولاً وفعلاً، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال:" **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** "[6]، وأما العمل فقد **قطع النبيﷺ يد المخزومية وغيرها**[7].

---

1. رواه الحاكم في المستدرك 37/2 وصحيح الجامع 554/20.
2. البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ص601، رقم 2480، دار ابن كثي، دمشق.
3. منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي 145/5 ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1944م.
4. قواعد الأحكام 20/1.
5. سورة المائدة، الآية 38.
6. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﭽ والسارق والسارقة ﭼ 2491/6، رقم 6406.
7. المصدر السابق، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان 2491/6، رقم 6406.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[1]، ووضع الفقهاء أركاناً وشروطاً لإبراز وضبط حقيقة السرقة التي توجب القطع؛ لأنها متعلقة بخمسة معان: فعلاً هو سرقة، وسارق، ومسروق مطلق، ومسروق منه، ومسروق فيه[2].

وحد السرقة زاجر عن تفويت الأموال التي يتوصل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين، ولم يفوّض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الشفقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوّض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين، فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟!، قلنا: ليس الزجر عما أخذ، وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهي من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالاً خطيراً[3] لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن النصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء. وما شرع الله حد السرقة ـــ رغم ما فيه من إفساد ليد السارق ـــ إلا كونه زاجراً حافظاً لجميع الأموال[4].

وقد أكد التشريع الإسلامي على ضرورة عموم هذه العقوبة لكل سارق مهما كانت مكانته في المجتمع تحقيقاً للعدالة التي تميّز بها الإسلام والمساواة في تطبيق الحدود، فلا تجوز الشفاعة في الحد بعد أن يرفع للحاكم، قال ﷺ لأسامة بن زيد:" **أتشفع في حد من حدود الله؟!، ثم قام وخطب فقال: أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"[5].

---

1. المغنى 240/8، والمجموع 154/22.
2. أحكام القرآن لابن العربي 603/2.
3. خطيراً: بمعنى كثيراً.
4. قواعد الأحكام 1/ 163.
5. البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ص 1680رقم 6787.

وعقوبة السرقة لم تكن بدعاً في شريعة الإسلام، بل كانت معروفة فيما سبق من الشرائع، ولا غرابة في ذلك لأن السرقة جريمة منكرة تقع على الأموال التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها.

وجاء في كتاب حجة الله البالغة: أنه كان في شريعة من قبلنا القصاص في القتل، والرجم في الزنا، والقطع في السرقة، فهذه الثلاثة كانت متوارثة في الشرائع السماوية، واتفقت عليها جماهير الأنبياء والأمم[1].

2. **حد الحرابة:**

قطع الطريق من الجرائم الكبرى التي تهدد أمن المجتمع، وتبث فيه روح الخوف والفزع، فهي تلحق الأذى بالناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم والأصل في تحريم الحرابة ووجوب عقاب المحارب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، وجزاء المحاربين وقطاع الطرق كما ورد في الآية الكريمة، من قَتَلَ وأخذ المال صلب، ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يَقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يَقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض وهذا التفصيل صرح به ابن عباس ﷺ فيما روي عنه[3].

والسبب في أن مشروعية حد هذه الجريمة أشدُّ من حد جريمة السرقة أن المفسدة المترتبة على قطع الطرق أعظم وأخطر من مفسدة السرقة، ولأن داعية الفعل في قاطع الطريق أشدُّ وأغلظ منها في السارق[4].

---

1. حجة الله البالغة 146/2.
2. سورة المائدة، الآية 33.
3. أحكام القرآن296/2، وبداية المجتهد لابن رشد 295/2، ط الكليات الأزهرية، مصر، ونيل الأوطار161/7، والأحكام السلطانية للماوردي، ص62.
4. حجة الله البالغة 150/2.

3. **تحريم الرشوة:**

حرم الشارع الحكيم الرشوة؛ لأنها نوع من أكل أموال الناس بالباطل، والشريعة الإسلامية تحرم أخذ أموال الناس دون وجه حق شرعي، لذلك حرمت الرشوة تحقيقاً لميزان العدالة وصوناً للحقوق من الضياع، لأنه لو أبيحت الرشوة لصار القضاء والحكم بين الناس رهناً لما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو الحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له الحق، ولو كان ظالماً، مع علمه وعلم القاضي بذلك.

ومستند هذا التحريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ومعنى بالباطل: بالسبب الباطل الحرام والطريق غير المشروع، والمعنى: لا يأخذ بعضكم مال بعض بغير حق، مثل: الغصب والسرقة والنهب والربا، وأثمان الخمور، والرشوة، ونحوها، أي لا تدفعوا أموالكم إلى الحكام على سبيل الرشوة أو الهدية، أو لا تلقوا بالحكم في أموالكم ولا تسرعوا بالخصومة فيها إلى الحكام ليعينوكم على إبطال حق أو تحقيق باطل (إلى الحكام) جمع حاكم، وهو متولي الحكم، والفصل في القضايا، مثل القضاة ومن يساعدونهم على تنفيذ الأحكام ومن كل المسؤولين في الدولة[2].

وقد جاءت السنة المطهرة مصرّحة بتحريم الرشوة في كثير من الأحاديث، فقد قال ﷺ :" **لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم** "[3]، وفي رواية:" **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما**"[4].

وهذه الأحاديث دلالاتها واضحة على حرمة الرشوة؛ لأن لعنة الله ورسوله لم ترد في مباح أو مكروه، وإنما وردت فيما حرم الله فعله، بل اللعنة تفيد تأكيد

---

1. سورة البقرة، الآية 188.
2. تفسير معاني القرآن للدكتور إبراهيم عبد الله إرفيده وآخرين 129/128/1، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2001م.
3. نيل الأوطار، باب نهي الحاكم عن الرشوة 139/9.
4. رواه أحمد في مسند المكثرين رقم 6689.

الحرمة، وما يترتب على فاعلها من سوء العاقبة؛ لأنه بهذا الفعل يعرض نفسه للطرد من رحمة الله والرشوة مجمع على تحريمها.

وجاء في نيل الأوطار حكاية عن أبي واصل أحد أئمة التابعين أنه قال:" القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر "[1]، ولعله يقصد بكفره إن استحل الرشوة؛ لأنها مجمع على تحريمها كما تقدم، أو أنها تجعله يحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[2].

العقوبات غير الحدية:

وتتمثل في الحبس والعقوبات المالية:

أ ـ أجاز العز بن عبد السلام الحبس إذا ترجحت مصلحته على مفسدته وذكر أسبابه التي منها:

ـ حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه.

ـ حبس المقر بأحد عينين، وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المطل بالحق.

ـ حبس مدعي الإعسار بالحق إذا عرفنا أن له مالا بمقدار الحق أو أكثر[3].

ب ـ وأجاز ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية التعزير بالعقوبة المالية، وأن ذلك مشروع للحاكم إذا رأى في ذلك ضرورة [4].

---

1. نيل الاوطار8/ 278 رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.
2. سورة المائدة، الآية 44.
3. قواعد الأحكام 1/100ـ101.
4. الطرق الحكمية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص266 بتصرف، دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثالث: المحافظة على أموال اليتامى والتحذير من أكلها بالباطل.

من أهم مقاصد الشريعة دفع المظالم ودرء المفاسد عن الناس ومن بينها حفظ الأموال وحمايتها، فكيف إذا كانت هذه الأموال لليتامى الضعفاء؟! والظلم عادة لا يقع إلا على الضعفاء، لذلك شدّد الله الوعيد على من يعتدي على أموال اليتامى، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [2]، واليتامى هم الذين فقدوا آباءهم وهم دون سن التكليف، فاليتيم من الإنسان من مات أبوه، مأخوذ من اليتم، وهو الانفراد، والمراد بإعطائهم أموالهم تركها سالمة والمحافظة عليها حتى تسلّم إليهم بعد التكليف والرشد، والخطاب لأولياء اليتامى والأوصياء (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)، ولا تستبدلوا الخبيث وهو الحرام، وسُمّي خبيثاً لقذارته المعنوية وإن كان جيداً بالطيب وهو الحلال، وسُمّي طيباً لنفاسته وإن كان رديئاً. لذا نجد مسلك القرآن الكريم يحث القائمين على رعاية تلك الأموال بحسن رعايتها وإصلاحها ونهى عن التعرض لها بغير حق، ووعد المعتدين عليها بوعيد شديد وعذاب أليم فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [3]، وقال رسول الله ﷺ:" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[4].

وأمر رسول الرحمة ﷺ بالعطف على اليتيم وأن يحظى بالرعاية والعناية من قبل الآخرين، وبشر كافل اليتيم الذي يحسن إليه بمرافقته في الجنة، قَالَ

---

1. سورة الأنعام، الآية 152.
2. سورة النساء، الآية 2.
3. سورة النساء، الآية 10.
4. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَأَشَارَ مَالِكٌ**[1] **بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** "[2]، والمراد بكافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتربية وغير ذلك.

فارحموا اليتامى وأحسنوا إليهم، وخالطوهم وامسحوا رؤوسهم، وخففوا من لوعة الأسى والحزن في نفوسهم فقد قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [3]، وليحذر المسلم من دفع اليتم وقهره، وظلمه وزجره، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [4] وإذا ساق الله عز وجل إليه يتيماً فليحسن إليه وليرفق به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الخاتمة

1. المال من ضروريات الحياة ولا غنى لأي إنسان عنه والمطلوب من الإنسان العمل والسعي لكسبه، ولكن أي مال؟ المال الحلال الذي يحصل عليه الإنسان بالطرق المشروعة.

2. المال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية يسمى مالا متقوماً ويباح الانتفاع به، وهو محترم ومصان، ومن تعدى عليه غرّم وألزم بقيمته أو بمثله، على حسب الأصول والقواعد الشرعية.

3. جعل الله سبحان وتعالى المال في يد المكلّف وتحت تصرفه لينتفع به على وفق إذن الشرع، والمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة.

---

1. لعله راوي الحديث.
2. صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ص1239 رقم 2983.
3. سورة البقرة، الآية 220.
4. سورة الضحى، الآية 9 .

4. المال في الحقيقة مع ضرورته الملحّة، وتحقيقه لمصلحة الإنسان في حياته ومعاشه إن هو كسبه وأنفقه كما أراد الشارع، فهو وسيلة وليس غاية في حد ذاته بل هو طريق لمصالح الدين والدنيا.

5. حدّد الله سبحانه وتعالى جهة الحصول على المال كما حدّد جهة مصارفه، والإنفاق المحمود هو ما يرضي الله عز وجل، وإنفاق المال إما أن يكون على النفس، وإما أن يكون على الغير، وفي كل لا يعدو المنفق ثلاث حالات، وذلك لأنه إما أن يكون بخيلاً شحيحا ممسكا، وإما أن يكون مبذراً مسرفاً، وإما أن يكون متوسطا معتدلا، فالحالة الأولي: تمثل التفريط، والثانية: تمثل الإفراط، والثالثة: تمثل الاعتدال والوسطية، وخير الأمور الوسط.

6. أما النفقة على النفس والأقارب الذين تلزم نفقتهم على الشخص فواجب أول ، ثم الواجب الثاني الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام وعموده الفقري في بناء المجتمع المسلم، وهي حق المال، وحق الجماعة في عنق الفرد.

وأما الحكمة في جعلها ركن من أركان الإسلام فلأن الإسلام جاء لتقويم الأرواح والأبدان، فإذا كان وجوب الصلاة ضروريا لحياة الإنسان الروحية، فالزكاة كذلك ضرورية لحياة الإنسان المادية والروحية أيضا .

7. من متممات حفظ المال عند اكتسابه الكتابة والإشهاد عليه، سواء عند قبضه أو عند دفعه، وذلك لإيصال الحقوق إلى أهلها عند التنازع، فالكتابة وسيلة لحفظ الحقوق، وتذكير للشهود ، ودفع لمأثم الجحود .

8. من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تداول الأموال بين أيدي الناس هو أن يسود المجتمع التعاون والتراحم، وتكون المعاملات فيما بينهم دافعها الإخاء والإيثار، لذلك حرمت الشريعة التعامل بالربا، لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلوب المرابين، كما حرمت الشريعة السرقة والحرابة والرشوة والغصب وأكل أموال اليتامى وجميع ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، وحددت لذلك عقوبات حدية وغير حدية لمن يتعدى على أموال الناس بدون وجه حق.

هذا ما وفقني الله إليه وأختم كلامي بما بدأته بحمد الله وشكره على ما أولانا من النعم وأسأله الهداية والتوفيق، وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين. **والله الهادي إلى سواء السبيل.**

قائمة: المصـــادر والمراجـــع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن الجصاص، اسطنبول، 1335هـ.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط صبيح.
- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع الكليات الأزهرية.
- الإشارة في محاسن التجارة للشيخ ابن الفضل جعفر بن علي الدمشقي.
- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته "دراسة مقارنة" الدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.
- بداية المجتهد لابن رشد، ط الكليات الأزهرية، مصر.
- تبيين المسالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب، بيروت، 1407هـ.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق فريد الجندي، ط دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- تفسير الكشاف لجار الدين الزمخشري، طبع مصطفى الحلبي، مصر.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط حجازي، القاهرة.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط بالاوفيست، 1399هـ 1980م.
- جامع الصحيحين للحافظ أبي نعيم الحداد وتحقيق لجنة من المختصين، ط1، دار النوادر، 1431هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، ط محمد جمال.

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربية، بيروت.
- سنن النسائي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام، ط1، دار الفكر، دمشق، 1999م.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق.
- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الطرق الحكمية للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط1، مكتبة الصفا، 2003م.
- الفردوس بمأثور الخطيب أبي شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق العبد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ 1986م.
- فقه المعاملات للدكتور محمد عثمان الفقيه، دار المريخ، الرياض، 1406هـ.
- قصة الملكية في العالم لعلى عبد الواحد وحسن شحاته، نهضة مصر، 1377هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عزالدين السلمي، ط1، دار البيان العربي، 1421هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن النجداوي وابنه محمد، ط1، القاهرة.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، ط دار التأليف، 1951م.
- المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة، عالم الكتب، بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط1، دار النفائس، الاردن، 1420هـ.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، ط3، دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية للكتاب.
- مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصي، عمان، 1394هـ 1974م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1944م.
- نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية لإبراهيم زكي الدين بدوي، ط المجلس الأعلى للفنون والآداب.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.
- نيل الاوطار للشيخ محمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
- الوسيط في أحكام القرآن عبد الحميد صالح الجياش، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1996م.